

حكم بعض البطاقات | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول ما حكم البطاقات الائتمانية اذا على حسب كلامهم انها في سلعة ولها تاريخ معين للسداد فاذا تأخر عن السداد يتم اخذ فائدة مالية عند التأخير الجواب الحمد لله - [00:00:01](#)

هذه الطريقة في هذه البطاقات الائتمانية المعينة ان يكون فيها مال مقابل سلعة الى تاريخ معين فاذا تأخر عن السداد فانهم يزيّدون عليه في الفائدة مقابل التأخير. هذه المعاملة محرمة وهي نوع من انواع الربا - [00:00:23](#)

وذلك لان في ذلك زيادة على المبلغ المتفق عليه. وهذا المبلغ يكون مقابل التأخير. ففيها ربا ولا يجوز التعامل بها ومن ترك شيئا لله عوضه الله تعالى خيرا منه. والله اعلم - [00:00:49](#)